رابط المادة على منصة باحث

فتاوى البيع

رجل شريك في أرض زراعية فوكّل رجلاً بإبرام عقد سلَم اشترى به قمحاً من ذات الأرض فما الحكم؟)57721(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل انا ومعي شريكان نزرع القمح وفي احدى السنوات عندما اردنا الزراعة لم يكن مع الشريكان مبلغ الزراعة وانا معي واردنا ان نبيح قمحا مقدما بسعر معلوم - 00:00:00

واردنا ان نبيع قمح مقدما مقدما بسعر اه بسعر معلوم ووزن معلوم اشتريت انا عن طريق شخص اخر منعا للإحراج فما حكم الشراء في هذه الحالة الذي يظهر انه فيصبح الامر لا بأس به ان شاء الله - 00:00:25

لانك جعلت الوسيط الاخر هو الذي يذهب عقد السلف تقصد انه اضرم عقود السلف معكم والشركاء يجوز لهم ان ان يعلم لاحد لاحد اخوانه الشركاء ان ان يأذنوا له لو قلت لو كان معك مبلغ وقلت للاخرين انا عندي مبلغ - 00:01:39

واقدمه لكم هذا شرط يعني ان ان يكون يعني التمر او البر يستحقوا كاملا نصيبه السلام في عقد السلف نعم - 00:02:21